10 / 2020

مجلس نواب الشعب

مجلس نواب الشعب
الواردات
2020 جانفي 31
رمز الإدارة...../عـــدد

كتلة الحزب الدستوري الحرّ

مقترح قانون إحداث الوكالة التونسيّة للتصرّف فى الدين والمالية الخارجية "تونس الخزينة"

الفصل 1:

تحدث وكالة تقنيّة في شكل مؤسسة عموميّة تتمتع بالإستقلاليّة القانونيّة والتصرّف المالي والإداري توكل لها مهام إسداء خدمات ذات صبغة إداريّة وماليّة وتحمل اسم "وكالة تونس للتصرّف في الدين والماليّة الخارجيّة" "تونس الخزينة".

الفصل 2:

توكل لهذه الوكالة المهمات التاليّة:

- التصرّف في الديّن العمومي للدولة وشبه العمومي (ديون لفائدة المؤسسات العموميّة بضمانات الدولة)
- التصرّف وتعبئة الموارد الماليّة لفائدة الدولة أو المؤسسات العموميّة والمتأتيّة أساسا من القروض الخارجيّة أو الداخليّة بالعملة الصعبة.
- التكفل بشبكات العلاقات على مستوى الأسواق الماليّة العالميّة و مع الممولين ومع المستثمرين والوسطاء الماليين ومختلف محترفي عمليات الإصدار المالي.
- ربط و تطوير علاقات وظيفيّة مثمرة مع منتجي وناشري التحاليل الاقتصادية وعلى وجه الخصوص التحاليل الماليّة وكل ما يتعلّق بتطور الأسواق الماليّة والقيام بالدراسات والبحوث ذات الصلة.
- القيام بالحملات الاعلاميّة اللازمة بما في ذلك برمجة مقابلات وزيارات للفاعلين الاقتصاديين والماليين لترشيد التصرّف في الدّين العمومي وإنجاح

عمليّات الخروج للأسواق من أجل تعبئة الموارد الماليّة لفائدة الدولة التونسيّة.

- القيام بعمليات التدقيق الداخلي ومراقبة المخاطر المتعلّقة بمختلف أنشطتها حسب المعايير الدوليّة والمواثيق المهنيّة المعتمدة في هذا المجال.
- يمكن لهذه الوكالة إن اقتضت الحاجة أن تتكفّل بالتصرّف ومراقبة الأنشطة الماليّة على مستوى الأسواق الماليّة وكل العمليات الماليّة المصاحبة بما في ذلك تلك التي تخص الاليات الماليّة على المدى المتوسّط والبعيد لفائدة الأشخاص غير الطبيعيين والمؤسسات المالية والاقتصاديّة عدى الدولة بشروط تحدد باتفاقيّة خاصة تعقد بين الوكالة والطرف المعني.

الحزب الدستوري الحر
حفظ الامانة واستقرار الوسائل

الفصل 3:

تنقسم الوكالة على مستوى تنظيمها الهيكلي والوظيفي الى قطبين تقنيين:

- قطب التصرّف في الدين العمومي والشبه العمومي.
- قطب التدقيق الداخلي ومراقبة المخاطر.

الفصل 4:

توضع على ذمة هذه الوكالة كل الامكانيات الماديّة واللوجستيّة والبشريّة اللازمة لأداء مهامها في إطار ما تحدده النصوص والتراتيب القانونيّة والاداريّة المتعلّقة بمجال التصرّف في محفظة المديونيّة والقروض والماليّة الخارجيّة.

الفصل 5:

تخضع عمليات السوق التي تتكفل بها الوكالة الى شروط المواثيق والاخلاقيّات المعتمدة في المعاملات الماليّة والالتزامات الوطنيّة والدوليّة في مجال اختصاصها وبالخصوص على مستوى الشفافيّة والنزاهة والمهنيّة البحتة وذلك في نطاق إحترام الإطار العام للأنشطة المتعلقة بمواصفات التصرّف السليم

والتنظيم المحكم والمراقبة الجديّة والدوريّة طبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا الميدان.

الفصل 6:

يتولى إدارة الوكالة مدير عام يتم تعيينه بموجب أمر حكومي صادر عن رئيس الحكومة بعد استشارة محافظ البنك المركزي والوزراء المكلفين بملفات الماليّة والاستثمار والتعاون الدولي وذلك لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير ويتم اختياره من بين الكفاءات الوطنيّة المشهود لها وطنيّا ودوليّا بالخبرة والكفاءة العلميّة في مجالات اختصاص الوكالة،

لا يتم انهاء مهام مدير عام الوكالة قبل انتهاء مدة عهدته إلا بموجب قرار معلل وباتباع نفس إجراءات تعيينه المبينة أعلاه.

الفصل 7 :

تضبط النصوص الترتيبية قواعد تسيير وتنظيم الوكالة.

الحزب الدستوري الحرّ
حفظ الأمانة واستمرار الرسالة

2020
مجلس نواب الشعب
الواردات
31 جانفي 2020
رمز الإدارة...../عـــدد

وثيقة شرح الأسباب

لمقترح قانون إحداث: الوكالة التونسيّة للتصرّف في الدين والمالية الخارجية "تونس الخزينة"

إحداث وكالة تونس للتصرف في الديّن والماليّة الخارجيّة يأتي في إطار معالجة مسألة الديّن العمومي والتصرّف في المخاطر الماليّة للبلاد.

تفاقم الديّن العمومي في السنوات الأخيرة والزيادة المشطة في نسب الفائدة وفي خدمات الديّن مما أدى إلى إنخرامات على مستوى التوازنات الماليّة وأساسيات الاقتصاد الوطني التونسي. ومن هذا المنطلق جاءت فكرة إحداث وكالة خدمات ماليّة ذات صبغة تقنيّة على غرار ما هو موجود في عديد الدول التي تولي أهميّة خاصة للتصرّف والحوكمة الرشيدة في الديّن العمومي والماليّة الخارجيّة.

مع التذكير أنه من الأسباب التي أدت إلى فقدان النجاعة في التصرّف في الديّن العمومي، تداخل الأدوار وتضارب المصالح وغياب الاستقلالية والكفاءة التقنيّة في تعبئة الديّن العمومي والتحكم فيه . ومن الملاحظ انه في السنوات الأخيرة تعدد المتدخلون في مسائل الديّن وأصبح البنك المركزي التونسي يلعب أدوارا في هذا المجال ويتدخل في كلّ خروج على مستوى الأسواق الماليّة العالميّة وهذا ليس من طبيعة أدوار هذا الهيكل المالي والبنكي و الذي يجب أن تقتصر أدواره على سنّ السياسات النقديّة و رقابة المنظومة البنكيّة مع المحافظة على التوازنات الماليّة و الاقتصاديّة للبلاد و التحكم في التضخم المالي و تقليص العجز التجاري. ومن جهة أخرى التدخل المستمرّ لوزارة الماليّة في تعبئة الديّن من جراء ضغوطات الحكومات المتتاليّة والتي يمكن أن تكون لها اعتبارات سياسية ، يؤدي إلى التفاقم المتزايد للديّن و اعتباره من الحلول السهلة التي يقع اللجوء اليها في كلّ مرة و من هنا تأتي ضرورة إسناد التصرّف في الديّن العمومي إلى وكالة مختصة على منأى من كلّ الاعتبارات و الغايات السياسيّة الضيّقة لما فيه مصلحة البلاد و المحافظة على سيادتها و سلامة توازناتها الماليّة و التصرّف السليم في الديّن العمومي.

هذا هو الغرض من مقترح القانون .

39 مكرر، الطابق السادس شارع خير الدين باشا - تونس - الهاتف : 71.909.145 - الفاكس : 71.909.146
موقع الواب : www.pdl-tunisie.com البريد الالكتروني : contact@pdl-tunisie.com

10/2020

مجلس نواب الشعب

النواب الممضون على مقترح قانون إحداث "وكالة تونس للخزينة - TUNISIE TRESOR "

الاسم و اللقب	الإمضـــاء
الفاضل الوحي	
وسام الشعري	
الناجي جراحي	
محمد عمر الغربي	
علي البجاوي	
محمد كمال بكار	
تامر سعد	
عواطف فريخة عبيد	
سميرة ساسي	
ماجر البنفي	
عبير موسي	

كتلة الحزب الدستوري الحر
الحزب الدستوري الحر
جمع الدقة واستعادة الثقة

10/2020
مجلس نواب الشعب
الواردات